مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٩٠ Recommendation 90

توصية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، وهو موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية المساواة في الأجور ، ١٩٥١ ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه عام واحد وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية المساواة في الأجور ، ١٩٥١ :

وإذ يرى أن اتفاقية المساواة في الأجور ، ١٩٥١ ، ترسي بعض المبادىء العامة المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ،

وإذ يرى أن الاتفاقية المذكورة تنص على تعزيز أو ضمان تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة لتحديد معدلات الأجور في البلدان المعنية ،

وإذ يرى أن من المستحسن الاشارة الى بعض الاجراءات المؤدية الى التطبيق التدريجي للمبادىء الواردة في هذه الاتفاقية ،

وإذ يرى أن من المستحسن ، في ذات الوقت ، أن تراعي جميع الدول الاعضاء عند تطبيقها لهذه المبادىء ، طرائق التطبيق التي اعتبرت مرضية في بعض البلدان ،

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل دولة عضو ، مع مراعاة أحكام المادة ٢ من الاتفاقية ، الأحكام التالية وتبلغ مكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة لانفاذها ، وفقا لما يقرره مجلس الادارة :

١ ـ تتخذ اجراءات مناسبة ، بعد التشاور مع منظمات العمال المعنيين أو مع العمال المعنيين في حال وجود مثل هذه المنظمات من أجل :

(أ) ضمان تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية على جميع مستخدمي الادارات أو الوكالات الحكومية المركزية ،

(ب) تشجيع تطبيق هذا المبدأ على مستخدمي الدولة وادارات أو هيئات حكومات المقاطعات أو الحكومات المحلية ، إذا كان يدخل في اختصاصها سلطة تحديد معدلات الأجور .

٢ ـ تتخذ اجراءات مناسبة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، لضمان تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الاجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، بأسرع ما يمكن ، في جميع المهن التي تخضع معدلات الأجور فيها للوائح قانونية أو لرقابة عامة ، باستثناء المهن المشار اليها في الفقرة ١ وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) وضع حد أدنى أو غيرها من معدلات الأجور في الصناعات والخدمات التي تحدد فيها هذه المعدلات عن طريق السلطة العامة ،

(ب) الصناعات والمشاريع المملوكة ملكية عامة أو تخضع لرقابتها ،

(ج) الأعمال التي تنفذ بموجب أحكام عقود عامة عند الاقتضاء .

٣ - (١) يكفل التطبيق العام لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، عن طريق سن أحكام قانونية عند الاقتضاء وعلى ضوء الأساليب السائدة لتحديد معدلات الأجور .

(٢) تتخذ السلطة العامة المختصة جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان اطلاع أصحاب العمل والعمال اطلاعا كاملا على هذه الاشتراطات القانونية وتلقيهم المشورة عند الاقتضاء حول تطبيقها .

٤ - اذا تبين ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، في حال وجودها ، تعذر التطبيق الفورى لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية فيما يتعلق بالأعمال التي تغطيها الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ ، تتخذ اجراءات مناسبة أو يجري العمل على اتخاذ مثل هذه الاجراءات ، بأسرع ما يمكن ، من أجل تطبيقه تدريجيا عن طريق تدابير مثل :

(أ) تقليل الفوارق بين معدلات أجور الرجال ومعدلات أجور النساء عن عمل ذي قيمة متساوية ،

(ب) منح علاوات متساوية للعمال والعاملات الذين يؤدون عملا ذا قيمة متساوية ، في حال وجود نظام للعلاوات .

٥ - على كل دولة عضو ، بالاتفاق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، أن تضع أو تشجع على وضع طرائق تكفل التقييم الموضوعي للعمل الذي يتعين انجازه ، عن طريق تحليل مضمون الوظيفة أو بغير ذلك من الاجراءات ، لوضع تصنيف للوظائف دونما اعتبار للجنس ، إذا كان من شأن ذلك أن يسهل تحديد معدلات الأجور وفقا لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، وتطبق مثل هذه الطرائق وفقا لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية .

٦ - لتسهيل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، تتخذ الاجراءات المناسبة ، عند الضرورة ، لزيادة انتاجية العاملات عن طريق تدابير مثل :

(أ) ضمان حصول العمال من الجنسين على تسهيلات متساوية أو متعادلة في مجال التوجيه المهني أو المشورة بشأن الاستخدام ، وفي مجال التدريب المهني والتعيين ،

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع النساء على استخدام تسهيلات التوجيه المهني أو المشورة بشأن الاستخدام ، وتسهيلات التدريب المهني والتعيين ،

(ج) تقديم خدمات رعاية وخدمات اجتماعية تلبي احتياجات العاملات ، وخاصة ذوات المسئوليات العائلية ، وتمويل مثل هذه الخدمات من الأموال العامة عموما أو من صناديق الضمان الاجتماعي أو صناديق الرعاية في الصناعة التي تمول عن طريق اشتراكات تدفع لصالح العمال بغض النظر عن جنسهم ،

(د) تعزيز المساواة بين العمال والعاملات فيما يتعلق بالوصول الى المهن والوظائف دون الاخلال بأحكام اللوائح الدولية والقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحماية صحة النساء ورعايتهن .

٧ - تبذل كل الجهود لتعزيز فهم الجمهور للأسس التي يقوم عليها تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية .

٨ - تجرى الأبحاث والدراسات المستصوبة لتعزيز تطبيق هذا المبدأ .